

أَسْئَلَةٌ مِنَ الْإِحْتِبَارَاتِ الدَّوْلِيَّةِ



1. إذا كان لَدَيَّ مَسْحُوقٌ يَتَكَوَّنُ مِنْ مَادَّتَيْنِ إِحْدَاهُمَا بَيَضَاءُ اللَّوْنِ وَالْأُخْرَى سَوْدَاءُ اللَّوْنِ، فَمَا الَّذِي يُمَثِّلُهُ هَذَا الْمَسْحُوقُ؟
- (أ) مَحْلُولٌ.
(ب) مَادَّةٌ نَقِيَّةٌ.
(ج) مَخْلُوطٌ.
(د) عُنْصُرٌ.
2. أَيُّ مِنَ الْآتِيَةِ لَيْسَ مَخْلُوطًا؟
- (أ) الدُّخَانُ.
(ب) الدَّمُ.
(ج) الصَّبْغَةُ.
(د) الزَّبْئُقُ.
3. إذا وُضِعَتْ كَمِيَّةٌ مِنْ مَسْحُوقِ الطَّبَاشِيرِ فِي كَأْسٍ يَحْتَوِي عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ حُرِّكَ وَتُرِكَ مُدَّةَ 5 min، فَسَنَحْضُلُ عَلَى:
- (أ) مَخْلُوطٍ غَيْرِ مُتَجَانِسٍ.
(ب) مَحْلُولٍ.
(ج) مَادَّةٍ نَقِيَّةٍ.
(د) مَخْلُوطٍ مُتَجَانِسٍ.
4. إذا أُذِيبتْ مَلْءُ مِلْعَقَةٍ مِنَ الْعَسَلِ فِي كَأْسٍ تَحْتَوِي عَلَى 100 mL مِنَ الْمَاءِ الدَّافِئِ، فَسَنَحْضُلُ عَلَى:
- (أ) مَحْلُولٍ مُشْبَعٍ.
(ب) مَخْلُوطٍ غَيْرِ مُتَجَانِسٍ.
(ج) مَحْلُولٍ غَيْرِ مُشْبَعٍ.
(د) مَادَّةٍ نَقِيَّةٍ.
5. تَحْتَوِي مِيَاهُ الْبَحْرِ عَلَى أَمْلَاحٍ ذَائِبَةٍ، فَأَيُّ طَرِيقَةٍ مِمَّا يَأْتِي تُسْتَخْدَمُ لِلْحُصُولِ عَلَى الْمِلْحِ؟
- (أ) التَّرْشِيحُ.
(ب) التَّبْخِيرُ.
(ج) الْغَرْبَلَةُ.
(د) الْمِغْنَاتِيْسُ.

6. إذا كان لَدَيَّ مَخْلُوطٌ مُكَوَّنٌ مِنْ مَسَامِيرَ حَدِيدِيَّةٍ وَتُرَابٍ وَمَاءٍ، فَأُجِيبُ عَمَّا يَأْتِي:
أ- أضعُ إشارةً ٧ إلى يَمِينِ الطَّرَائِقِ الَّتِي يُمَكِّنُ اسْتِخْدَامَهَا لِفَضْلِ هَذِهِ الْمُكُونَاتِ كُلِّ مِنْهَا عَلَى حِدَةٍ.

() الْفَضْلُ بِالْمِغْنَاتِيسِ وَالتَّرْشِيحُ.

() الْإِلْتِقَاطُ بِالْيَدِ وَالْغَرَبْلَةُ.

ب- أَوْضِحْ سَبَبَ اخْتِيَارِي لَطَّرَائِقِ الْفَضْلِ هَذِهِ.

7. تَذَوُّبُ الْأَمْلَاحِ الْمُخْتَلِفَةِ فِي الْمَاءِ، وَيُصْبِحُ غَيْرَ صَالِحٍ لِلشُّرْبِ. أُجِيبُ عَمَّا يَأْتِي:
أ- مَا نَوْعُ الْمَحْلُولِ الْمُكَوَّنِ مِنَ الْمَلْحِ الذَّائِبِ فِي الْمَاءِ؟

ب- أُحَدِّدُ الطَّرِيقَةَ الَّتِي يُمَكِّنُ اسْتِخْدَامَهَا لِفَضْلِ الْمَاءِ عَنِ الْأَمْلَاحِ الذَّائِبَةِ فِيهِ؛ لِلْحُصُولِ عَلَى مَاءٍ صَالِحٍ لِلشُّرْبِ.

8. إذا كان لَدَيَّ مَحْلُولٌ مُشْبَعٌ مُكَوَّنٌ مِنْ مَادَّةٍ صُلْبَةٍ ذَائِبَةٍ فِي مَادَّةٍ سَائِلَةٍ، فَأُجِيبُ عَمَّا يَأْتِي:
أ- أُحَدِّدُ الطَّرِيقَةَ الَّتِي يُمَكِّنُ اسْتِخْدَامَهَا لِلْحُصُولِ عَلَى بَلُّورَاتِ الْمَادَّةِ الصُّلْبَةِ الذَّائِبَةِ فِي الْمَادَّةِ السَّائِلَةِ.

ب- أَوْضِحْ كَيْفَ يُمَكِّنُ الْحُصُولُ عَلَى بَلُّورَاتِ ذَاتِ حَجْمٍ كَبِيرٍ مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ الصُّلْبَةِ.

